



قرار رقم (٩٧٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢/١٧/٢٠٢٥

بشأن الموافقة على منح الترخيص لشركة / إي اف جي للحلول التمويلية ش.م.م

EFG Corp - Solutions

لمزاولة نشاط التمويل العقاري المضاف إلى غرضها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية بإصدار قانون التمويل العقاري وتعديلاتهما، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للتخصيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري أو إعادة التمويل العقاري، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / إي اف جي للحلول التمويلية ش.م.م - EFG Corp Solutions لمزاولة نشاط التمويل العقاري المضاف إلى غرضها إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم والفقد في سجل التمويل العقاري بالهيئة تحت رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٥.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

